

66608 - حكم زيارة طبيبة نساء في رمضان

السؤال

ما حكم زيارة طبيبة نساء في رمضان؟.

الإجابة المفصلة

لا تُمنع المرأة من زيارة الطبيبة من أجل الفحص والكشف ، على أن تتقيد بالضوابط الشرعية في مسألة كشف العورة ، وقد سبق ذكر هذه الضوابط في جواب السؤال رقم (5693) .

وأما بالنسبة لفحص الرحم الداخلي باليد أو بالمنظار فهو لا يفطر ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (38023) تفصيل الأشياء التي تفتّر الصائم والتي لا تفتّره ، ومما جاء فيه :

" من الأشياء التي لا تفتطر :

ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .

إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

ما يدخل مجرى البول للذكر أو الأنثى ، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة " انتهى .

والله أعلم .